

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ١٩٩١
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الوظائف العامة المدنية (١)**

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة (٣٤) منه ،
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧ ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة
الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٧ باللائحة التنفيذية لقانون الوظائف العامة المدنية والقرارات المعدلة له ،
وعلى اقتراح وزير المالية والبتروال بالنيابة ،
قرر ما يأتي :

مادة (١)

تلغى المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الوظائف العامة المدنية ، وتعديل تبعاً لذلك أرقام المواد التي تليها .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

ورئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ ١٢/٥/١٤١٢هـ .

الموافق ١٩/١١/١٩٩١م .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٥) لسنة ١٩٩١ .